وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب
وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة
المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة
وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه
وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا
بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية
الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل
جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف
من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها
واعاد كما مر ومما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله
او سايرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سايرين به صح
ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت
او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو
مردود او خشبة مثبتة او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي
ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صلاه
بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها
اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته بقولي
ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي
قبيس او على سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه
من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم
اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد
والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل
كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن
اجتهاد كقوله انا شاهدت الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود
حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود

اخبار

اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير
او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي
مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان
عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها
عليها اجتهد لكل فرض تقييد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل
الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض اي
العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا
كان ثم حائل اذ لا يتبينه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد
لتفريطه فان ضاق الوقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي
او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي
جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على
الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن
الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر
والبصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة
ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها
لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين
لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان
واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر والاطلاق الاصل انه واجب
محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه
العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى
باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطأ معينا في جهة
او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له
الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما
يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في
الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله
فيهما فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له